دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-99-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-773-2018) |

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن مبلغ الضريبة والتأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادتان (٢) و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ .../.../٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-773-2018) بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية/ (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت الاعتراض

على مبلغ الضريبة والتأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإعفائه من الضريبة وإلغاء الغرامة المترتبة عليه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٧/٣١م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/٠٩/٠٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين الإشعار والتظلم أكثر من (ثلاثين) يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأجاب بأن قد تم شطب السجل التجاري للمؤسسة بسبب تحوُّلها إلى شركة، وأنه مدير الشركة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والمطالبة بعدم سماع الدعوى لفوات المدة. وبسؤال الطرفَين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وإعفائها من مبلغ الضريبة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار

بـه، وحيـث إن الثابـت مـن مسـتندات الدعـوى أن المدعيـة تبلغـت بالقـرار فـي تاريـخ ٢٠١٨/١٢/٠١م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٥م، وذلك بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قُدمت بعد فوات المدة النظامية؛ مما يتعين معه عدم سماع الدعوى.

القرار:

أولًا: الناحية الشكلية:

- عدم سماع دعوى مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولطرفَي الدعوى حق استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار أمام الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.